

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في منزل الأب ما لم يكن عرف بين الناس أو يشترطوا ذلك عليها .
تاترخانية وغيرها .

قوله (لا بكفرها) لأن كفرها في اعتقادها .
زيلعي .

قال ط ويخالفه في الخانية إذا ظهرت الطئر كافرة أو مجنونة أو زانية أو حمقى فلهم فسح
الإجارة .

قوله (ولو مات أبوه لا) أي لا تنتقض لأن الإجارة واقعة للصبى لا للأب سواء كان له مال أو
لا ولهذا لو كان للصبى مال تجب الأجرة من ماله إذ هي كالنفقة .
زيلعي .

قوله (وثيابه) بالجر عطف على الصبى وأطلق في غسل الثياب .

وفي الكفاية الصحيح أن غسل ثياب الإي من البول ونحوه عليها ومن الوسخ والدرن لا يكون
عليها .

حموي .

ومثله في شرح المجمع .

قوله (وإصلاح طعامه) يريد به أن تصنع له الطعام ولا تأكل شيئاً يفسد لبنها ويضر به .
تاترخانية عن المضمرة .

قوله (فعادة أهل الكوفة) وقد قالوا في توابع العقود التي لا ذكر لها فيها إنها تحمل
على عادة كل بلد كالسلك على الخياط والدقيق الذي يصلح الحائك به الثوب على رب الثوب
وإدخال الحنطة المنزل على المكاري بخلاف الصعود بها إلى الغرفة أو السطح والإكاف على رب
الدابة والحيال والجوالق على ما تعارفوه .
بدائع ملخصا .

قوله (على أبيه) قال في التاترخانية وفي الظهيرية ولو لم يكن له مال حين استأجرها
الأب ثم أصاب الصغير مالا قال سئل والدي عنها فقال قيل أجر ما مضى على الأب وما بقي في
مال الصغير اه .

وفيها إرضاع اليتيم على من تجب عليه نفقته فإن كان لا وارث له ففي بيت المال .

قوله (فإن أرضعته بلبن شاة) أي بأن أقرت به أو شهدت بينة به وإن جحدت فالقول لها مع
يمينها استحسانا ولو شهدوا أنها ما أرضعت بلبن نفسها لم يقبل لقيامها على النفي مقصودا

بخلاف الأول لدخوله في ضمن الإثبات وإن أقام فالبينة بينة الظئر كما في الذخيرة شرنبلالية .

قوله (لأن الصحيح الخ) أي فلم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الإرضاع وهذا إيجار وليس بإرضاع .

وفي المحيط استأجر شاة لترضع جديا أو صبيا لا يجوز لأن اللبن البهائم قيمة فوقعت الإجارة عليه وهو مجهول فلا يجوز وليس للبن المرأة قيمة فلا تقع الإجارة عليه وإنما تقع على فعل الإرضاع والتربية والحضانة .

زيلعي .

قوله (هو الإرضاع) وهو ما يقع بلبن الآدمية وما وراءه يكون إطعاما .

إتقاني .

قوله (لا اللبن) أي مطلقا ط .

قوله (حيث تستحق الأجرة) أي استحسانا لأن الإنسان تارة يعمل بنفسه وتارة بغيره ولأنها لما عملت بأمر الأولى صار كأنها عملت بنفسها .

بدائع .

قوله (عن الذخيرة) ونصها اختلف المشايخ فيه والصحيح أنها لا تستحق اه .

ومثله في التاترخانية .

قوله (لذلك) أي للإرضاع .

قوله (ولم يعلم الأولون) أي حتى يفسخوا هذه الإجارة .

تاترخانية .

ومفاده أن لهم فسح الثانية .

قوله (أثمت) لأنه استحق عليها كمال الرضاع فلما أرضعت صبيين